

لا تقرأ اليه والثاني انه تعلق بقوله تسمى
 التي تسمى في احداهم بالذو لا يصح العمل بالرجوع
 لانها متعلقة بالمصدر فليست اجنبية والثالث
 انه المتصلة بفتح باب التنازع فان تلامس تهاو
 وتثاوت وان تطلبه من حيث المعنى وتكون المسئلة
 من احوال الثاني للمخالف من الاول وهو مختار
 المصدرين وعلى قراءة الرفع يفتى بغيره بشراوا
 اذ لو عرفت بشراوة لزم الفصل بين المصدر
 وتبعه بالخبر ولا يجوز لانه اجنبي ولم يفتى
 في اربع الثانية وهي قوله انه تشديد اربع
 شراوات اما منصوبة للتصريح بالتمامية والخبر
 المتعلق **قوله تعالى والحامسة** اتفق السبعة على
 رفع الحامسة الاول واختلفوا في الثانية
 فمنها من يفتى ونصبها مع الحسن والسلمى
 وللانغمس فالرفع على الاول والابعد من ان
 وما في خبرها الخبر والابعد الاول على قراءة
 من نصب الاول اربع ثماوات يكون نصب
 لقطع على المنصب فيها وعلى قراءة من رفع
 يكون النصب لمعل متدر اي وتشديد الحامسة
 واما نصب الثانية فموقوف على ما قبلها من
 النصب وهو اربع ثماوات والنصب هنا
 احدى منه في الاول لقوة النصب فيما قبلها
 كما تقدم بتدبيره ولذلك لم يختلف فيه واما ان وما

في

في خبرها فعل فمما قراءة الرفع يكون في كذا رفع خبرا
 للمؤيد كما تقدم وهي قراءة النصب تكون على
 استنطاق الخاضع وينفقت الخاضع بذكر النصب
 للحامسة اي وتشديد الحامسة بان لقوة اليه
 وبان نصب اليه وجوز ابو البقاء ان يكون بدلا
 من الحامسة **قوله تعالى ان لقوة الله عليه**
 قرأ اليه بتشديد ان في الموصوفين وقدر
 ناع بتشديد هو بالتخفيف في الموصوفين الا ان
 يقرأ نصب اليه جعل نصب قفلا ماضيا والحالة
 فاعلمه كذا نقل الشيخ عنه التخفيف في الاول
 ايضا ولم ينقله غيره فعلى قرأه يكون اسم
 ان ضمير المثنى في الموصوفين ولقوة الله متدر
 وعليه خبرها والجملة خبران وفي الثانية
 يكون نصب اليه جملة فعلية في محل خبر
 ان ايضا ولكنه ينزل بذكر احد امرين
 وهو ما عدم الفصل بين التخفيف والعمل الواقع
 خبرا واما وقوع الطلب خبرا في هذا الباب وهو
 منيع تدبر ذلك ان خبران التخفيف متى كان فعلا
 منصرفا غير مقرون بعد وجب الفصل بينهما
 كما تقدم في سورة المائدة فانما جيب بان ذلك
 اعترض بان الرفع طلب وقد يصح على ان
 عمل الطلب لا تقع خبرا لان تا ولولا قوله
 ان الرفع لا تصح له للمصنف وقول النشاعير